وهو المنقط في قوله كان لنقطه باقيا على معناه الحقيقي لان الحقيقة
والمجاز من صفات الالفاظ لا المعاني واعترض بانه لا يلزم من
عدم مشابهة تابع المشبه لتابع المشبه به ان لا يكون هناك
علاقة اخرى من انواع العلاقات فتنافره ح على حقيقته ممنوع
واجيب بان المتبادر من كلامه انه تارة يوجد للمشبه تابع
او لا يشبه واجاب شيخنا الدمنهوري بان مراده نفي كونه
استعارة مصرحة فيشمل الحقيقة والمجاز المرسل وغيرهما
واستعمل الاخص في الاعم والقرينة الصارفة عن التصريحية في المقابل
وقد عرفت منشاه اي منشا هذا التقسيم ما ذكره صاحب
الكشاف في تفسير ينقضون عهد الله وفيه اي في التقسيم
الذي اخذه المص من كلام صاحب الكشاف بحث لانه خالف فيه
صاحب الكشاف ولا كنس في المخالفة لانه متبع له ووجه المخالفة
ان كلام صاحب الكشاف اعم من كلام المص لجواز ان يكون ذلك
اي لا اقتضاء كلام صاحب الكشاف نفي رادف المشبه به على معناه
الحقيقي فيما اذا لم يكن للمشبه رادف يشبهه اصلا او كان ولم
يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه لانه
اذا لم يتحقق الشيوع المذكور لم توجد قرينة مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له فيكون باقيا على حقيقته وكلام المص
خاص بالاول مع اقتضائه ان لازم المشبه به اذا استعمل في
لازم المشبه بدون شيوع يكون استعارة ولا يكون كلام
صاحب الكشاف فيما اذا لم يكن للمشبه تابع يشبهه فقط
قاله اي التفخيم الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف
حيث اي لانه بشاع استعمال النقض في ابطال العهد
مجازا وقرينة الشيوع ومقتضاه ان ما لم يشع من التوابع
لا يكون مجازا استواكان للمشبه لازم يشبهه او لا ولا كنس

المخالفة

المخالفة الا اذا دعى لها داعي ولا داعي هنا بل الداعي الى اتباع صاحب
الكشاف موجود لان الاستعارة في القرينة لا بد لها من
قرينة مانعة وهي هنا الاشاعة ووجه ما ذكره
المص في هذه القرينة مخالفا به ظاهر كلام صاحب الكشاف
ان الاولى في قرينة المكنية رعاية اسم الاستعارة في قولهم
استعارة تخييلية بان تجعل مجازا لغويا لا نقل الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة اذا لم يجعله اي المذكور
من رعاية اسم الاستعارة جانب المعنى اي مانع منعه
مانع وهو عدم وجود تابع يشبهه تابع المشبه به لم يراع
اسم الاستعارة ووجه ما ذكره صاحب الكشاف ان تحقق
وجود القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي لشيوع
استعمال النقض في ابطال العهد فلحظ المص تخالف لحظ
صاحب الكشاف لان ملحظ المص رعاية اسم الاستعارة وملحظ
صاحب الكشاف وجود القرينة المانعة فصاحب الكشاف
اناط الامر بوجود القرينة المانعة وعدم وجودها والمص
اناطه بوجود تابع للمشبه يستعار له لفظ تابع المشبه
به وعدم وجود تابع للمشبه فيبقى تابع المشبه به
على حقيقته ويكون المجاز في الاثبات ويعارضه اي يعارض
تفصيل المص ما سبق هو قوله ولا يكفي جعل القرينة
مطلقا التخييل اقرب الى الضبط ويبينه بقوله ان جعل الجميع
اي جميع افراد قرينة الاستعارة بالكناية على نحو باب
طريق واحد وهو كونها مستعملة في المعنى الحقيقي في جميع
الصور وانما المجاز في الاثبات كما هو مذهب السلف والخطيب
فان قلت يرد عليه ان القرينة على مذهب السكاكي
على نمط واحد وهو ان لازم المشبه به مستعمل في صورة وهمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)